

## 187917 - ماتت عن زوج وأخوين لأم وأخت شقيقة

### السؤال

ماتت وتركت زوجاً وأخوين لأم وأخت من الأب والأم ، فهل للأخوة لأم نصيب من التركة ؟

### الإجابة المفصلة

إذا ماتت المرأة وتركت : زوجاً ،  
وأخوين لأم ، وأخت من الأب والأم ( وهي : الأخت الشقيقة ) ، فإن التركة تقسم على  
النحو التالي :

الزوج : له النصف ؛ لقوله تعالى  
( وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلاَ  
.... الآية ) النساء / 12 .

والأخوان لأم : لهما الثلث ؛  
لقوله تعالى : ( وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلاَ أَخٍ  
أَوْ أُخْتٍ فَلِلكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ ) النساء / 12 .

والأخت الشقيقة : لها النصف ؛  
لقوله تعالى : ( إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلاَ وَلَةٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهَا  
نِصْفُ مَا تَرَكَ ) النساء / 176 .

والمسألة فيها عول ؛ فالسهام  
أكثر من أصل المسألة ، وعليه ، فتقسم التركة إلى ثمانية أسهم : للزوج منها : 3 ،  
والأخوان لأم لهما : 2 ، والأخت الشقيقة لها : 3 .

والله أعلم.